الخاتمـــة

ان نظـــام التأمين الاجتماعى اصبح فى الوقت الحاضر من اهم النظم الاجتماعية التى تعالج الاثار التى تنجم عن الاخطار التى يتعرض لها الإنسان خلال حياته الوظيفية سواء فى ذلـــك الاخطـــار المؤكـــدة كالوفـــاة ــ والشيخوخة ــ أو الاخطار الاجتماعية كخطر العجز والمـــرض والـــبطالة وذلـــك بايجـــاد بديل للاجر فى حالة انقطاعه بسبب تحقق اى من هذه الاخطار تتميز بالدورية والثبات اصطلح على تسميته بالمعاش .

ولهـــذا فان النظام المعاشى بوصفه تنظيم قانونى اجتماعى ومالى لا يعد وا ان يكون بـــيان للمـــزايا التأمينـــية الـــتى يقررها لفئات الخاضعين لاحكامه وللمستحقين عنهم وتحديد للموارد المالية اللازمة للوفاء بمتطلبات هذه المزايا .

ولهـــذا قد مررنا بالمستفيدين من اموال التأمين الاجتماعى بعد مقدمة بينا فيها التكافل فـــى الإســـلام وكذا بينا التطور التاريخى للتأمين الاجتماعى وكذا شرعية عقد التأمين واراء فقهـــاء الشـــريعة مـــنه وكذا آرائهم نحو التأمين الاجتماعى وقد انتهينا إلى عدم شرعية عقد التأميـــن التجارى وحل التأمين الاجتماعى لقيامه على التكافل والتعاون بين المسلمين بعضهم البعض وبين غيرهم من اهل الذمة

وبينا انواع المستفيدين من واقع القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذا المستحقين عنهم وبينا شروطهم حيث ان معاش المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يعدوا ان يكون ايضـــا حق مستمد من القانون مباشرا دون ان يمر بالذمة المالية لايهما الامر الذى ينتفى معه وصف هذا الحق بانه تركه .

وقد عالج المشرع القصور الذى شاب القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من عدم تغطية تأمينيا جمـــيع الفـــئات القادرة على الكسب من الشعب الذى دعى المشرع إلى اصدار القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ للتأمين الشامل وكذا اصدر القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لاصحاب الاعمال ليغطى بذلـــك جمـــيع افراد الشعب وهو بذلك يعتبر بالصورة الحديثة المقننة لنظام التكافل المعيشى الذى عرفه الإسلام منذ ١٤ قرن .

والـــذى يتمثل فى كفالة الغنى للفقير وفى مبادرة المسلم إلى تفريج كرب اخية واعانته علـــى قضاء حوائجة وهو ما عرف فى الإسلام بنظام التكافل المعيشى ولذا حرص الدستور الدائـــم لجمهوريـــة مصر العربية على ان يضمن احكام هذا المبدأ فلقد نصت المادة السابعة عشـــر منه على ان " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمـــل والبطالة والشيخوخة للمواطنين وذلك وفقا للقانون موسرا، أو عاجزا عن الكسب ام

قـــادرا علـــيه وفى هذا ما يباعد هذا النظام التأمينى ونظام التكافل المعيشى الذى يعد بلاشك الاصـــل الدينى والشرعى لنظام المعاشات أو لنظام لتأمين الاجتماعى بوجه عام فعلى العكس مـــن الاحكام المتقدمة نجد ان الشريعة الإسلامية تحصر المستحقين لموارد التكافل المعيشى فـــى فئات معينة تتصف بالفقر والمسكنة أو يجمع بينهما العوز والحاجة بصرف النظر عن صـــلاتهم العائلـــية أو روابطهم الاجتماعية اللهم الا نسبهم إلى العقيدة وحتى تلك الصلة فان مـــنهج الإســـلام كـــان سمحا فيها إلى ابعد الحدود إذا شملت مظلة التكافل المعيشى جماعة الإســـلام وأهل الذمة ما داموا يقيمون بدولة الإسلام أو بدار الإسلام حسب التعبير الفقهى كما نوهنا فى مقدمة بحثنا هذا .

ولهذا فان معالجة تفشى الفقر والحاجة والعوز الذى نلمسه الآن فى مجتمعنا المصرى إنما يرجع أساسا إلى سوء توزيع المستحقات التأمينية والمعاشية وقصرها على المؤمن عليهم وأســـرهم والذيـــن تـــربطهم علاقـــة قرابة معينة أو علاقة زوجية بصرف النظر عن مدى احتياجهم لهذه المستحقات من عدمه فيجب توسيع نطاق مظلة التأمينات الاجتماعية والمعاشية لفـــئات أخرى حتى يصبح مجتمعنا مجتمعا يسوده التعاون والتكافل فيما بينهم والحمد لله رب العالمين .

****